



تقرير أعدته مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان

تحت عنوان

الأثروا وحقوق الإنسان نحو مقارنة حقوقية

قراءة تحليلية في فهم الأثروا لحقوق الإنسان

بعد القرار الذي أصدرته حول «الحصول على
الانضباط داخل بيئة تربوية خالية من العنف»

بيروت في ٢٠٠٨/١٢/١٥

إعداد فريق عمل

الفهرس

٣	الأهداف العامة للتقرير.....
٥	مقدمة:
٦	أولاً: أرقام وإحصاءات
٦	ثانياً: الواقع التربوي والتعليمي للفلسطينيين في لبنان.....
٧	بين العنف والحزم
٧	ثالثاً: الكادر التعليمي لا يثق بمدارس الأنروا.....
٨	رابعاً: القرار يحتاج إلى تطبيق صحيح.....
٨	١- مبادئ عامة
٩	٢- المآخذ على القرار
١٠	خامساً: شهادات من الهيئة التدريسية.....
١٤	سادساً وأخيراً: خلاصات وتوصيات.....
	ملحق: ملخص ال (إي تي آي رقم ١/٨٠):
١٥	«الحصول على الإنضباط داخل بيئة تربوية خالية من العنف».....

الأهداف العامة للتقرير

تهدف مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان من وراء إعداد هذا التقرير إلى الأمور التالية:

١. الوقوف عند طبيعة القرار الذي أصدرته الأنروا والذي يرتبط بقواعد حقوق الإنسان بشكل مباشر.

٢. تقديم الملاحظات في سبيل تصويب الأخطاء، بما يحقق الخير للعملية التعليمية، وبما يحقق احترام حقوق الإنسان.

٣. الدفاع عن شريحة اعتبرت نفسها مظلومة، ورفعت مظلمتها إلى مؤسسة حقوقية بطريقة علمية مدروسة.

٤. يعتبر التقرير جزءاً من سلسلة تقارير تصدرها مؤسسة شاهد تتناول قضايا تهم الجانب الحقوقي والإنساني للفلسطينيين. ويعتبر هذا التقرير جزءاً أصيلاً من عملها ضمن عملية التثقيف التي تقوم بها المؤسسة.

إن العنف اللفظي والجسدي سلوك مرفوض
وفق مفاهيم حقوق الإنسان، وهو انتهاك
لا لبس فيه لاتفاقية حقوق الطفل الدولية،
ولقواعد حقوق الإنسان في مختلف العهود
الدولية، ولا يمكن تبرير هذا السلوك بأي
حال من الأحوال، ولا بد من وضع حد لأي
انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل، لكن السؤال
المطروح بقوة: كيف؟

الأنروا وحقوق الإنسان

قراءة تحليلية في فهم الأنروا لحقوق الإنسان

بعد القرارات التي أصدرتها حول «الحصول على الانضباط
داخل بيئة تربوية خالية من العنف

مقدمة:

مختلف مدارس ومراكز الأنروا، وهي الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القرارات. كما أن هذه القرارات جعلت المعلمين يفقدون الثقة بالمنظومة التربوية كلها، ويعيشون حالة من القلق والتوتر بسبب التهديد المتواصل باتخاذ الاجراءات العقابية بحقهم والتي قد تصل إلى حد الفصل من الوظيفة عند مخالفة أي من هذه القرارات، وأصبح المدرس بين تحديين: الأول هو الحفاظ على وظيفته أمام سيف الأنروا، والثاني قدرته على القيام بواجبه التربوي في ظروف غير طبيعية. فما هو مضمون هذه القرارات؟ وما

أثارت القرارات التي أصدرتها الأنروا منذ ٣ أعوام تقريبا، والمتعلقة بحقوق الإنسان، ومنع العقاب البدني في مدارس ومراكز التدريب المهني التابعة لها، ردوداً مستهجنة ومستغربة لجهة الفهم الخاطئ لهذه المنظمة الدولية لروح ومبادئ وقواعد حقوق الإنسان. فتطبيق قواعد حقوق الإنسان تحتاج إلى عملية متكاملة وأي انتقاء لهذه القاعدة أو تلك يعني بالضرورة فشل البرامج برمتها.

كما أثارت هذه القرارات استياءً واسعاً من قبل الهيئات التدريسية في

هو واقع الهيئة التدريسية، وما هو واقع الطلاب؟ ما هو الواقع التربوي في الأنروا؟ هل هناك مؤشرات حقيقية لخطورة تطبيق قواعد حقوق الإنسان بشكل جزئي، وهل الرؤية لدى الأنروا بالنسبة لتطبيق قواعد حقوق الإنسان واضحة؟ ومن يتحمل مسؤولية التدهور الخطير في المستويات التعليمية للفلسطينيين في لبنان؟ من يضع الخطط التربوية في الأنروا وكيف يضعها ومن يشرف على تنفيذها، ولماذا هذا الإخفاق الكبير لهذه الخطط؟ لماذا تحولت مفاهيم حقوق الإنسان النبيلة إلى معاني سلبية يخشى منها المعلمون والمعلمات؟

أولاً: أرقام وإحصاءات:

يوجد في لبنان ٧ مدارس ثانوية و ٣٧ مدرسة متوسطة و ٣٩ مدرسة ابتدائية، بالإضافة إلى مركزين للتدريب المهني، الأول في سبلين/ جبل لبنان، والثاني وهو جديد

بالقرب من مخيم نهر البارد في الشمال. ينتظم في مدارس الأنروا حسب التقرير السنوي للأنروا للعام ٢٠٠٧، ٣٦٥٣٤ طالب وطالبة من أصل ٤١٣٩٦٢ لاجئاً مسجلاً يعيشون في لبنان أي حوالي ٩٪ إجمالي عدد اللاجئين. ويسكن ٥٣٪ منهم في ١٢ مخيماً موزعة على الأراضي اللبنانية. حققت مدارس الأنروا هذا العام (٢٠٠٧-٢٠٠٨) في الامتحانات الرسمية في صفوف المرحلة المتوسطة نسبة نجاح ٤٢٪، بينما المعدل العام لمختلف الفروع في المرحلة الثانوية هو ٨٠٪. وتراجع أعداد الطلاب الفلسطينيين في المدارس التابعة للأنروا بشكل ملحوظ عاماً بعد عام، على عكس الزيادة السنوية لعدد اللاجئين والتي قدرت نهاية عام ٢٠٠٧ بـ ١,٤٪.

ثانياً: الواقع التربوي والتعليمي للفلسطينيين في لبنان

● الجهة الأساسية التي ترعى

في المراحل الابتدائية له تأثير سلبي على التحصيل العلمي، يظهر ذلك في الفراغ التعليمي لدى طلاب المرحلة المتوسطة، كما يظهر ذلك جلياً في الصف العلاجي الذي أوجدته الأنروا مؤخراً.

● نسبة الطلاب في مدارس الأنروا ٩٪ من إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهي نسبة متدنية اذا ما قورنت مع الطلاب اللبنانيين حيث تصل إلى ٢٣٪ من إجمالي عدد السكان اللبنانيين.

● تعتمد الأنروا المناهج التربوية التابعة للدولة اللبنانية، وهي لا تراعي خصوصية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لجهة قضيتهم السياسية. حيث لا تدرّس مادتي تاريخ وجغرافية فلسطين.

● يصرف اللاجئون الفلسطينيون في العموم النظر عن المدارس الخاصة لارتفاع أعبائها المالية الهائلة.

الجانب التربوي والتعليمي للاجئين الفلسطينيين هي وكالة الأنروا.

● نسبة عدد الطلاب الفلسطينيين في المدارس الرسمية لا يتعدى ١٠٪ في أحسن أحواله.

● تتراجع أعداد الطلاب الفلسطينيين في مدارس الأنروا سنة إثر أخرى.

● هناك تضخم تربوي في النتائج، فعدد طلاب الاول ثانوي أكثر من الطلاب في صفوف الثالث ثانوي الذين لا يتعدى عددهم الـ ١٠٠٠ طالب.

● معدلات التسرب المدرسي مرتفعة وخصوصاً في المرحلة الإعدادية وقد تصل إلى ١٤٪، وذلك لأسباب مختلفة أبرزها السبب الاقتصادي.

● تعتبر الصفوف في مدارس الأنروا مكتظة نسبياً فهي تضم معدل متوسطي يبلغ ٣٥ طالباً.

● سياسة الترفيه الآلي التي تتبعها الأنروا في مدارسها خصوصاً

- طلاب المرحلة الثانوية الناجحين يجدون صعوبة واضحة في الالتحاق بالجامعات اللبنانية سواء الخاصة أم الرسمية.
- لا يجد الطلاب المتخرجون من الجامعات فرص عمل مناسبة، فيلجأون إلى الهجرة لتحقيق طموحاتهم وآمالهم أو العمل في غير اختصاصهم، أو البطالة...

بين العنف والحزم

فرق شاسع بين مفهوم العنف والحزم فالأول يحطم الفرد ويساعد على إشاعة جو من الخوف والقلق والتوتر والفوضى، في حين أن الثاني يشيع جواً من النظام والانضباط وبالتالي النجاح والتفوق ولا بدّ من وجود مشرفين تربويين يمكنهم المساعدة في تقديم النصح للجميع للحد من ظاهرة العنف المدرسي ومعالجتها وإيجاد البدائل المناسبة تبعاً لكل حالة. كما أن تعريف العنف واسع جداً ويحتاج الى تحديد دقيق، فما هو عنف وإرهاب هنا، قد يكون مقاومة وعملاً قانونياً هناك، وقد يفسر البعض الصوت المرتفع من المدرّس، أو النظرة بحدة إلى طالب عنفاً يتوجب ردعه وعقابه. من أجل كل ذلك ثار الجدل واسعاً بين المدرسين ودائرة التربية والتعليم حول تحديد هذه المفاهيم، ومن أجل ذلك كان هذا التقرير لإيجاد مقاربة حقوقية بين الإطار النظري لحقوق الإنسان وبين التطبيق العملي على الأرض .

ثالثاً: الكادر التعليمي لا يثق بمدارس الأنروا

يدور حديث متواصل عن الواقع التعليمي في مدارس الأنروا، وأكثر الناس تفاؤلاً وتأييداً للمسيرة التعليمية فيها يقول بأنها لم تعد كما كانت سابقاً. وبغض النظر عن الأسباب والعوامل التي جعلت مدارس الأنروا في قاع المستويات خصوصاً في المراحل الابتدائية والمتوسطة، فإن ثمة ملاحظة هامة بل مفارقة عجيبة لوحظت مؤخراً.

المفارقة هي أن نسبة تزيد عن الـ ٥٠٪ من أبناء وبنات المعلمين في مدارس الأنروا، لا يضعون أولادهم في مدارس الأنروا.

طبعاً الأمر يفرض على الباحث والمراقب التوقف ملياً عند هذه النسبة، والتي لا يشك بها اثنان. إذ أن من وضع أبناءه في مدارس خاصة أو رسمية ليست له ثقة في مدارس الأنروا.

وعند البحث في الموضوع تبين بأن من يستطيع من الأهل أن يخرج ابنه من مدارس الأنروا ولديه القدرة المادية، فإنه لن يتردد لحظة في فعل ذلك.

وليس غريباً، إذ أن النتائج المروعة في صفوف البريفيه في مدارس الأنروا خصوصاً في الامتحانات الرسمية كانت متدنية جداً، فهي لم تتجاوز ٤٢٪ في الدورة الأولى هذا العام. والمشاكل التي يتناقلها المدرسون، والأهل والطلاب على حد سواء تراكمت بشكل باتت تشكل عبئاً كبيراً على سمعة المدرسة وعلى العملية التعليمية في العديد من مدارس الأنروا. ومع أن هذا ليس هو الحل للخروج من الأزمة الحالية، سواء بالنسبة للمدرسين أو حتى الأهل، فإن الظاهرة هذه تحتاج إلى دراسة مركزة، بما يحقق للأنروا سمعتها والمسيرة التعليمية مكانتها التي كانت تعطيها في الماضي.

رابعاً: القرار يحتاج إلى تطبيق صحيح

أثار القرار الأخير، والذي يحمل الرمز: «إي تي أي رقم ٨٠/١» وكذلك العنوان «الحصول على الانضباط داخل بيئة تربوية خالية من العنف»، استغراباً شديداً من قبل الهيئة التدريسية وهي الجهة المنوط بها تنفيذ القرار بشكل أساسي والتي شعرت بأنها هي المتضررة. إذ أن هذا القرار ووفقاً للشهادات التي جمعتها مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان من مختلف مدارس الأنروا المنتشرة على أراضي الجمهورية اللبنانية يحتاج إلى مراجعة شاملة تشمل الهيئة التدريسية والبيئة المحيطة والمؤثرة بالمؤسسات التعليمية التي تهتم بالفلسطينيين في لبنان. وبناء على ما سبق، لا بد من ذكر المبادئ العامة لحقوق الإنسان، ثم تلخيص أبرز المآخذ على هذا القرار.

١- مبادئ عامة

أولاً: إن مبادئ وقيم حقوق الإنسان عالمية شاملة متكاملة وغير جزئية، وأي نظرة أخرى لهذا المفهوم يعتبر انتقاصاً من هذه القيم الإنسانية.

ثانياً: إن التربية على حقوق الإنسان مسألة هامة جداً في العلاقات الاجتماعية، وهي تحدّ كبير خصوصاً في المجتمعات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. ثم إن التربية على مبادئ وقواعد حقوق الإنسان عملية تراكمية زمنية إنسانية وليست آلية.

ثالثاً: إن الجانب العملي لحقوق الإنسان مقدم على الجانب النظري، وإن إيلاء الجانب النظري على الجانب العملي يعتبر تمهيباً لقواعد حقوق الإنسان.

الحضاري مصيره الفشل. وإن محاولة فرض قيم حقوق الإنسان بالقوة والترهيب سوف يفقد الثقة بمنظومة حقوق الإنسان كلها.

٢- المآخذ على القرار

١. لم يراع القرار الأخير أن هناك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان الفلسطينيين في مدارس الأنروا، والمؤشرات في هذا الخصوص لا يمكن حصرها، وأنه كان من باب أولى أن يعمل على احترام هذه الحقوق أولاً، أو على الأقل بالتوازي مع صدور هذا القرار.

٢. لم يحترم القرار الأخير مكانة المدرس لا في مدرسته ولا في مجتمعه.

٣. استخدمت الأنروا العصا الغليظة في وجه المدرسين، فهي تهددهم في مصدر رزقهم، وهي تعلم أن

رابعاً: إن حق التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، والعملية التربوية هي عملية إنسانية تهدف إلى رفع المستوى الحضاري للشعوب. وإن رقي الشعوب وممارستها حقوق الجيل الثالث يعتمد بالدرجة الأساسية على ممارسة الناس ممارسة حقيقية لحق التعليم.

خامساً: إن العنصر البشري ضرورة حتمية في العملية التعليمية، وإن شعور طرف من الأطراف بظلم واقع عليه دون أن تكون له القدرة لرفعه يعني أن العملية التعليمية تسير في اتجاهات متعثرة.

سادساً: على الرغم من عالمية حقوق الإنسان، إلا أن الشعوب لها خصوصيات، وما يصلح في بيئة هنا لا يصلح بالضرورة في بيئة هناك، وإن الإسقاط

ظروف الفلسطينيين في لبنان صعبة وقاسية، وأن البطالة تنتشر في الوسط الفلسطيني.

٤. أفرغ هذا القرار المجتمع الفلسطيني من روح التغيير والبناء، فالمدرس وهو رأس حربة التغيير يشعر بالظلم والقلق، وهو عاجز عن إحداث الإصلاح المنشود في مجتمع يراه يتهاوى أمام عينيه، وهو يرى أن مكانته الرمزية تهاوت أيضا، حتى بات يخجل أن يقول أنه يدرس في الأنروا.

٥. أثار القرار الأخير حالة من الفوضى في مدارس الأنروا، فالمعلم لم تعد لديه لا الرغبة ولا القدرة على الضبط، ولسان حاله يقول: "الحيط الحيط، ويارب السترة"، وأي سلوك يصدر منه يكون تحت المجهر، وهو متهم حتى يثبت العكس.

٦. أظهر القرار الأخير المعلم وكأنه متهم يجب عليه أن يثبت براءته، فالطلاب يسخرون منه، والإدارة

التعليمية تنتظر إشارة حتى تبدأ بالتحقيق ثم العقاب، وأحيانا بالعقاب قبل التحقيق. وبات المعلم يتمنى ألا يرد عليه طالب عند أي توجيه له، فكل كلمة من المدرس يرد عليها بكلمات من الطلاب. طبعا الفعل ورد الفعل لا يكون هنا في إطار التفاعل التعليمي، بل في إطار المناكفات.

٧. لم يتحدث القرار إلى المعلمين أولا، ويشرح لهم، ويضع لهم قواعد عمل عامة قبل عرضها على الطلاب، بل نشرت بالتوازي على المعلمين والطلاب والأهالي والمجتمع المحلي على حد سواء.

٨. لم يراع القرار البيئة الفلسطينية، بيئة المخيمات، بيئة الحرمان والفقر، بيئة المنازل المتلاصقة ببعضها البعض، بيئة انتشار الأمراض، بل افترض أن البيئة الفلسطينية بيئة خالية من العنف، بيئة يتمتع أبنائها بكامل حقوقهم. وعليه افترضوا أن تطبيق هذا

خامساً: شهادات من الهيئة التدريسية

شهادات من مناطق مختلفة
إن حرية التعبير وهي حق أساسي
من حقوق الإنسان مضمونة في
الأنروا، وأي موظف ينتقد الأنروا
علناً، يعرض نفسه لعقوبات، قد
تصل إلى حد الفصل. لذلك، طلب
المعلمات والمعلمون ألا يذكر اسمهم
في المقابلات خوفاً من التهديد
بالفصل.

تعمل الأنروا منذ فترة قريبة على
تطبيق مبدأ حقوق الإنسان في كافة
مدارسها في لبنان، بحيث قوبل هذا
المبدأ بالترحاب في بداية الأمر من
المعلمين والطلاب، إلا أنه وبعد فترة
وجيزة، أعلن المعلمون استيائهم من
هذه الحقوق التي لا تراعي حقوق
المعلمين حسب ما قال المعلمون.

تطلق المعلمة (م) صوتها عالياً
بقولها: "قبل أن تراعي الأونروا

القرار سوف يكون أمراً سهلاً،
وهو تحصيل حاصل.

٩. لم يلحظ القرار روح اتفاقية
حقوق الطفل الدولية، بل اجتزأ
منها جزءاً اعتبره سهل التعميم.
فالحقوق المنصوص عليها في
الاتفاقية واضحة ومعروفة. وأين
القرار مثلاً من ملاعب الأطفال
غير الضارة في مدارس الأنروا،
وأين القرار من المكتبات،
والمختبرات، وأجهزة الحاسوب،
وأين القرار من الصفوف
المكتظة بالطلاب، وأين القرار
من التدخلات السياسية في
شؤون المدارس، وأين القرار من
الاعتداءات المتواصلة على حرمان
المدارس خصوصاً في المخيمات،
وأين القرار من التأخير في توفير
مدرسين لأشهر أحياناً، وأين
القرار من الترفيع الآلي بطريقة
غير علمية؟ ثم أين هي اتفاقية
حقوق الطفل من واقع الطفل
الفلسطيني في لبنان؟

أما المعلمة (ج) فتقول: «قبل أن تبحث الأنروا في تطبيق حقوق الإنسان في مدارسها عليها أولاً أن تنظر إلى عدد الطلاب الذي يفوق المعدل الطبيعي للصفوف النموذجية»، وتضيف: «تطبيق حقوق الإنسان بات مشكلة كبيرة إذ سمح للطلاب بالتمادي على معلميه وإدارته وزملائه، وهذا الأمر يحدو به إلى الهاوية، مما يعرقل العملية التعليمية والابتعاد عن الجو التعليمي في الصف وخارجه، وأعتقد أن ذلك سبب في التأخر التعليمي والتسرب في المرحلة الأخيرة».

تروي حادثة حصلت معها مع بداية العام الدراسي فتقول: دخل طالب الصف فاتحاً قميصه بشكل غير لائق، فطلبت منه أن يصلح الزر كمثل رفاقه في الصف يحافظ على قانون الصف والمدرسة، فما كان منه إلا أن قال لي: «هادا حقي كك مش سامعة بحقوق الانسان

حقوق الطلاب، عليها أن تراعي حقوقنا كمعلمين، فبدلاً من وضع منشورات تهدد المعلم بالطرد من وظيفته إذا أخل ببند من بنود حقوق الإنسان، كان عليها أن تعلن هذا الأمر داخلياً في اجتماعات وتعميمات إدارية للموظفين، إلا أن إدارة الأنروا ضربت بعرض الحائط بمشاعر وحقوق المعلم الذي قلت هيئته أمام طلابه، فبات عرضة للسخرية والشتم والسباب ولم يعد بإمكان بعض المعلمين ضبط العملية التعليمية في الصفوف، بحيث ترافق الصفوف موجة من الهرج والمرج والصخب»، وها هي تروي حادثة حصلت في إحدى المدارس، تقول: «بدأ أحد الصبية يصدر ضجيجاً، طلبت منه أن يسكت إلا أنه لم يرتدع، أعدت عليه الطلب مرة أخرى إلا أنه تعمّد إثارة غضبي، فنهرته فما كان منه إلا أن قال لي «أنت مرا ما فيّ أحكي مع مرا، المرا بتضلها مرا» أي أنني لو كنت أستاذاً لضربني».

وبدأ بالضحك».

وساهم في عملية التجهيل المفتعلة والمدروسة للشعب الفلسطيني، فبات كمثل الأم التي تضم طفلها بقوة إلى صدرها قَصْدَ حمايته حتى تكاد تَخْنُقُهُ.

ويكمل: «حن كمعلمين، ندعو الله على تثبيت هممنا، ومساعدتنا على مواجهة الموجة هذه لطعن أبنائنا في صميم فكرهم وثقافتهم. كما ندعو وكالة الغوث «الأنروا» إلى الكف عن هذه المغامرة التي تُقَوِّضُ دعائم مجتمعا وقضيتنا. فالحادثة التي جرت قبل أيام أمامي جعلتني أكره أن أكون مربياً للطلاب، حيث رمى أحد الصبية معلمته بالكتب والدفاتر... هل وصل بنا الأمر كي نهان من قبل طلابنا؟!»

يوم الثلاثاء ٢٠٠٨/١١/١١ ووفق شهود عيان تم الاعتداء على مدرس من قبل طالب في إحدى الثانويات. قام هذا الطالب بلكم المدرس

أما المعلم (ح) فيقول: «مفهوم حقوق الإنسان بمجمله صحيح، ولكن التطبيق خاطئ، لا يتوافق مع البيئة والمجتمع والطلاب... إلخ، وُضع بناءً على قوانين تراعي مبادئ الغرب لا مبادئ تراعي البيئة الفلسطينية في المخيمات. القانون وضع لحماية الأستاذ والطالب في آن معاً. ولكن كيفية تطبيقه تقلل من قيمة الأستاذ، فعلى سبيل المثال لا الحصر اللوائح التي وُضعت في الصفوف والتي تقول إن العقاب البدني قد يؤدي بالمعلم إلى فقدان الوظيفة أمر خطير جداً. فأصبح قانون حماية الطفل أو الطالب أول عائق ضد حق الطفل بالتعلم والدليل تدني مستوى التلاميذ التعليمي وبخاصة في شهادة البريفيه».

أضاف: «إنّ قانون حقوق الطفل ومنع العقاب البدني داخل المدارس قَلَبَ الطاولة على المجتمع بأسره،

على وجهه، عندما كان يتحدث الأستاذ معه بهدوء وروية، عندها اضطر المدرس بعد هذا الأمر للدفاع عنه نفسه... اتصلت إدارة الأتروا المعنية بالأمر، ووبخت المعلم على سوء تصرفه بحق الطالب، وقالت له ينبغي عليك أن تراعي مبادئ حقوق الإنسان، كان رد المدرس «بأنني تعرضت لكم على وجهي واضطرت للذهاب بعدها للمستشفى، أليس الدفاع عن النفس من حقوق الإنسان أيضا»؟

يقول الأستاذ (ز): «إذا كان الضرب من قبل المعلم للتلميذ ممنوعا وهو انتهاك لحقوق الإنسان، فهل ضرب الطالب لمعلمه أمر مقبول؟ وهل حتى مجرد الدفاع عن النفس من قبل المعلم انتهاك لحقوق الإنسان؟ ما هذا الأمر العجيب. نحن ضد الضرب، وضد العنف، لكننا مع الحزم والشدّة، فمجتمعنا الفلسطيني يتساقط كأوراق الخريف، للأسف

بأيدينا. إن المعلم هو إنسان أيضا، وهو يحتاج لمن يحترم حقوقه، لا من يدوس عليها».

تقول المعلمة (ر): «قبل أن تصدر هذه القرارات كان أحمد شوقي يمجّد المعلم قائلاً:

قم للمعلم وفه التبجيلا

كاد المعلم أن يكون رسولا

أما اليوم فنحن نهان من طلابنا وحتى من أبنائنا في منازلنا بسبب ما يسمى بحقوق الإنسان، هل تقول حقوق الإنسان أن يكون الصف مكتظاً بأربعين طالبا، والدوام المدرسي بنظام الدوامين الصباحي والمسائي، وليس كبقية المدارس النموذجية التي تداوم دواماً واحداً يأخذ فيه الطالب كل ما يريد في المنهج بحق بدلا من السرعة في الاعطاء بسبب ضيق الوقت، والطالب لا يأخذ من المنهج سوى رؤوس أقلام».

أما المعلم (ع) فهو يقول : «بصراحة فكرت في تغيير مهنتي من معلم إلى أي عمل آخر يحفظ لي كرامتي، فلم يبق عند الطالب أو حتى الأهل- الذين فرحوا بهذا القرار وكأننا جلادون لأبنائهم - أي نوع من الاحترام والتقدير لقيمة المعلم ومدى العون الذي يقدمه المعلم لأبنائهم طالما كانت المدرسة المكان الثاني بعد الأسرة لتلقي التنشئة الاجتماعية).

الأستاذ (م) يقول: (أقرت الأنروا قانون حقوق الإنسان، ويا ليتها لم تقره. أقول وبكل بساطة. دق الجرس ذات صباح، وأعطينا الطلاب الأمر بالدخول للصفوف فالتزم الطلاب الأمر ودخلوا صفوفهم والحمد لله بعد عناء مرير، وركض ولف حول الملعب أكثر من ٢٠ مرة، ركضاً وراء الطلاب. ككل أستاذٍ دخلت الصف لأداء الأمانة التي حملتها بصفتي أستاذ أنروا للأسف، فما كان من أحد الطلاب الكرام (واجب أن نحترم الطلاب نحن المعلمين، بموجب قانون حقوق الإنسان) إلا أن أصدر صوتاً شاذاً، حيث كنت أكتب على اللوح. فطلبت ممن أصدر هذا الصوت أن يخرج وإلا عاقبت الصف كله، فبعد تحقيق دقيق اعترف الطلاب على أن الطالب ... هو من أصدر هذا الصوت الشاذ. فغضبت وطلبت منه الخروج فما كان منه إلا أن بادرني بشتيمة غليظة جعلتني أدفعه إلى الأرض فما كان من جانب هذا

يقول المعلم (س): «منذ زمن ليس ببعيد كان الأب أو الأم عندما يأتي إلى اجتماعات المدرسة يمسك بالمعلم ويقول له (العظمتا لنا واللحمات الك) أما اليوم فأصبح الآباء يفرحون بأبنائهم إذا تحدثوا أمامهم عن أنهم قاموا بضرب الأستاذ فلان أو المعلمة فلانة وكان الذي يتحدث عنه أبنائهم هو شخص من الشارع وليس انساناً يسهر الليالي من أجل تحضير مستقبل لأبنائهم يفخروا به فيما بعد».

الطالب إلا وعاجلني بضربة على وجهي. المهم فبعد أخذ ورد ووصول الموضوع لمدير التعليم، وللمسؤولين في المدرسة. قرروا دخول هذا الطالب للصف واكتفوا بمعاقبته بالطرد لمدة يومين، وعاد الطالب لصفه بسبب أن والده مسؤول في أحد التنظيمات).

عند عيناها حدثت نتيجة الضرب، وتداعت الأنروا بكل كادرها التربوي للوقوف عند هذا الحادث الخطير، لكن بعد الفحص تبين أنها ناتجة عن حساسية ليس إلا، طبعا المعلمة عاشت لحظات رعب وقلق، وما تنفست الصعداء إلا بعد أن ثبتت براءتها.

أحد أولياء الأمور على خلاف مع أستاذ بقضية حصلت خارج المدرسة، ونتيجة لهذا القرار غير المدروس حاول هذا الرجل التجني على المعلم، من أجل الانتقام منه والتسبب بفصله. ولكن ما لبث ان انكشف الأمر - فالاستاذ لم يقم بضرب الطالب. وحتى يثبت أن ذلك لم يحصل فعلا، تتشكل لجان تحقيق، ويعيش المعلم حالة من القلق والترقب.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ وتحديدًا يوم الخميس حصلت حادثة مع المعلمة غ. ع في مدرسة عين العسل في الجنوب، ادعت فيها الأنروا بأن المعلمة المذكورة تسببت بجراح في وجه طالب نتيجة لضرب مبرح، قامت الدنيا في دوائر الأنروا ولم تقعد، انشغلت كل الأجهزة بالأمر من صور إلى بيروت متابعة لهذا الملف الخطير، وصدر القرار بسرعة بتوقيف المعلمة عن العمل ابتداء من ٢٠٠٨/١٠/١٦ حتى إشعار آخر.

اتهم أقرباء فتاة في إحدى المدارس معلمة بضرب ابنتهم، وأن بقعة حمراء

الأستاذ (ج) يقول: "حاولت أن



لغاية تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ لم يتم توفير أستاذ في مادة الإقتصاد في صف الأول ثانوي في ثانوية الأقصى. وحتى هذا التاريخ لم يتلق هذا الصف أية معلومة عن مادة الإقتصاد.

تقدم لوظيفة مدير منطقة تعليمية في إحدى المناطق عدد من المترشحين، ومع أنه يوجد كفاءات عالية من بين المترشحين، إلا أن الأنروا لم تختار الأكفأ. وهناك حالات كثيرة تم رصدها وإصدار تقارير موثقة من قبل شاهد، وهو ما يعد انتهاك صارخا لحقوق الإنسان لجهة ضرورة تولي الوظيفة الشخص الأكفأ من بين المتقدمين.

أضبط الصف بعد فوضى عارمة اجتاحته، صرخت قائلاً: اصمتوا.. رد علي أحد الطلاب: يا أستاذ لا ترفع صوتك، إن ذلك يؤذينا، وذلك انتهاك لحقوق الإنسان، عندها اضطررت أنا للصمت، خوفا من جرح مشاعر الطلاب، وخوفا من عواقب وخيمة قد تنتظرني، لو حاولت ضبط الأمور في الصف“.

الأستاذ (ع) يقول: ”بأن أحد الطلاب رفع عضلاته بوجهي بطريقة استعراضية استفزازية، قال لي لو كان عندك الجرأة اضربني، عندها سوف اكتب فيك تقرير وأخرب بيتك“.

سادسا وأخيرا: خلاصات وتوصيات:

المستوى التعليمي، ورفع مكانة مدارس الأنروا إلى حيث كانت. وكانت مؤسسة شاهد قد أصدرت تقريرا تناولت بالأرقام والإحصاءات أربعة أسباب مباشرة لرفع المستوى التعليمي¹.

ثالثا: إن المعلم يحتاج لمن يدافع عن حقوقه، ويحفظ كرامته، ويعبر بصدق عن مظالمه، وما يتعرض له المعلم هذه الأيام هو انتهاك صارخ لأبسط حقوقه. وكما قيل «ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان»، كما أن المعلم لا يعيش بكرامة فقط اذا أخذ معاشه الشهري. إن الشهادات التي ذكرت في معرض التقرير تحتاج إلى تحقيق شامل وواسع.

رابعا: إن الإنسان ابن بيئته، سواء كان ذلك مدرسا أم طالبا. وإن إصلاح الخلل في المدارس، وتعزيز ثقافة الحوار، يجب أن يتم أيضا في المخيمات الفلسطينية وبالتوازي مع تطبيق منظومة حقوق الإنسان

أولاً: إن العنف اللفظي والجسدي سلوك مرفوض وفق مفاهيم حقوق الإنسان، وهو انتهاك لا لبس فيه لاتفاقية حقوق الطفل الدولية، ولقواعد حقوق الإنسان في مختلف العهود الدولية، ولا يمكن تبرير هذا السلوك بأي حال من الأحوال، ولا بد من وضع حد لأي انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل، لكن السؤال المطروح هنا كيف؟

ثانيا: إن الأوضاع التربوية التي تمر بها الأنروا بالغة السوء، وتحتاج إلى إعادة صياغة من جديد، وإن التستر بمفاهيم حقوق الإنسان بطريقة جزئية يحرف الاهتمام عن الخلل الجسيم الذي يصيب هذا الجسم التربوي. أليس من المهم أيضا وبالتوازي أن تبحث الأنروا في الآليات اللازمة لرفع

¹ <http://www.pahrw.org/Default.asp?ContentID=164&menuID=9>

بالتوصيات الصادرة عنهم،
لا أن تسقط عليهم التعليمات
المختلفة إسقاطاً.

سادساً: إن التحديات التي يواجهها
الطلاب الفلسطينيين لا
تقتصر فقط على مدارس
الأنروا، بل تتعدى ذلك إلى
الطلاب الجامعيين الذين
تقطع بهم السبل بحثاً عن
مساعد. ويمكن الرجوع إلى
تقرير مؤسسة شاهد حول
التحديات الحقيقية التي
تواجه الطلاب الفلسطينيين
في لبنان^٢.

في مدارس ومراكز الأنروا.
إن التطبيق الصحيح لأحكام
وقواعد حقوق الإنسان عملية
متكاملة. وإن التطبيق السيئ
لهذه القواعد على الشكل الذي
تم استعراضه، يعتبر انحرافاً
خطيراً عن المسار الصحيح.

خامساً: يجب على الأنروا ان
تتحدث إلى جمعيات المجتمع
المدني وإلى أولياء الأمور،
وإلى المدرسين وإلى الخبراء
التربويين، للبحث في المخاطر
المحدقة في العملية التربوية في
مدارس الأنروا، وأن تأخذ



http://www.pahrw.org/study/study_student.pp²

ملحق

ملخص ال (إي تي آي رقم ٨٠/١)

الحصول على الانضباط داخل بيئة تربوية خالية من العنف

القسم الأول: إطار عمل سياسة الأنروا حول تأسيس انضباط

مدرسي

تعمل الأنروا على تحقيق الانضباط في مؤسساتها التعليمية في بيئة تربوية خالية من العنف والترهيب (العنف بين الطلبة/العنف ضد الطلبة/العنف ضد المعلمين). وتشجيع السلوك الإيجابي للطلاب ومنع العقاب البدني والنفسي. وتلتزم الأنروا بتوفير بيئة آمنة للتعليم والتعلم تتحقق فيها حقوق وكرامة الطلاب والمعلمين. كما أن الأنروا ملتزمة بالتمسك باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وعلى كل موظفي التربية والتعليم التقيد بهذه الإلتزامات باعتبار أن العنف المدرسي لا يحقق أهدافاً تربوية بل يحدث ضرراً للنمو الجسدي والعاطفي والفكري للأطفال ويجب الاستعاضة عنه بتحقيق الانضباط من خلال السبل التعزيزية والمساندة التي تحترم كرامة الطلبة والمعلمين بالكامل.

وعليه، فإن العقوبات البدنية والنفسية ممنوعة منعاً باتاً في جميع المدارس ومراكز التدريب التابعة للأنروا، وفي كافة الأوقات وتحت جميع الظروف والأحوال.

تعريف العقاب البدني:

هو أي عقاب ينطوي على تطبيق القوة البدنية أو إصدار أوامر أو تعليمات للطلاب بنية التسبب بألم جسدي أو بعدم الراحة أو الإذلال.

أمثلة على العقاب البدني: الضرب والصفع والركل والقرص والحرمان من الوصول إلى المرحاض أو تناول الطعام أو الدواء.

أمثلة على العقاب النفسي: الإساءة اللفظية، التلويح باستخدام القوة البدنية واستعمال الألفاظ البذيئة.

القسم الثاني: تعزيز الانضباط في بيئة تعليمية ايجابية

استراتيجيات تعزيز الانضباط:

١- تطوير مدونة قواعد سلوك خطية للمدارس لضبط العلاقة بين الطلبة والمعلمين، توضح السلوك الذي يجب على الطلاب التقيد به والعقوبات التي ستطبق في حال المخالفة. يشارك في إعدادها المعلمون والطلاب وأولياء الأمور ويصادق عليها مدير التعليم في المنطقة، ويوقع الطلاب مع بداية العام الدراسي على وثيقة التزام بهذه المدونة.

٢- إنشاء مجلس ضبط للمدرسة: يفصل في القضايا التأديبية الخطيرة ويتكون من مدير المدرسة وأحد المعلمين وأحد أولياء الأمور.

٣- تعزيز الانضباط من خلال إنخراط الطلاب في نشاطات تعليمية هادفة ومثيرة للاهتمام تهدف إلى:

- تقوية الروح التي تعزز احترام حقوق كل من المعلمين والطلبة.
- تأسيس إطار تنظيمي يعمل على غرس الانضباط وتعزيزه.
- ضمان وجود أنظمة فعالة ولجان تعمل على حفظ الانضباط (مجلس مدرسي للانضباط/ برلمان مدرسي....)

القسم الثالث: العقوبات المفروضة على الطلبة نتيجة إساءة

السوك وإساءة التصرف

يجب أن تراعي العقوبات النوع الإجتماعي وأن تكون صديقة للأطفال، إضافة إلى تطبيقها بطريقة هادئة ومعقولة بعد شرحها للطلاب المسيئ (مع حقه في دفع التهم عن نفسه) وطلاب الصف وأولياء الأمور. وتشمل العقوبات:

- ١- التنبيه الشفوي من قبل المعلم أو المدير (للطلاب بمفرده أو بحضور الأهل).
- ٢- القيام ببعض الأعمال في نطاق المدرسة تحت إشراف شخص بالغ (التقاط القمامة وتنظيف المكاتب).
- ٣- الاعتذار للطرف المتضرر.
- ٤- سحب بعض الامتيازات (كالمشاركة في الفسحة أو النشاطات الترفيهية).
- ٥- البقاء داخل المدرسة بعد ساعات الدوام (بالتوافق مع الأهل وتحت إشراف أحد المعلمين).
- ٦- الإنذارات الكتابية.
- ٧- تعليق دوام الطالب داخل المدرسة لفترة زمنية محددة (مع إعلام والدي الطفل بالعقوبة).
- ٨- الفصل من المدرسة لفترة زمنية محددة لا تزيد عن أسبوع واحد بموافقة مدير التعليم في المنطقة.
- ٩- النقل من المدرسة بموافقة مدير التعليم في المنطقة ورئيس برنامج التربية والتعليم (لا تطبق هذه العقوبة على طلاب المرحلة الابتدائية).
- ١٠- الطرد النهائي من المدرسة ومنع انضمامه لأي مدرسة أخرى تابعة للوكالة (تحتاج إلى موافقة المدير الإقليمي).

تطبيق العقوبة المناسبة لنوع الإساءة.

القسم الرابع: المسؤوليات والواجبات والعقوبات المتعلقة بحوادث العنف والعقاب البدني

الإبلاغ عن حوادث العقوبات البدنية يتم من خلال:

- ضحايا العقاب البدني.
- الطلاب الذين شاهدوا واقعة العقوبة البدنية.
- آباء وأمهات الأطفال الذين تعرضوا لعقوبة بدنية.
- المعلمون الذين وصلت إليهم معلومات بحوادث تنطوي على عقوبات بدنية.
- موظفو الأنروا الذين شهدوا أو الذين تلقوا تقارير تفيد بوقوع عقاب بدني.

والوكالة مسؤولة عن توفير الحماية من محاولات الإنتقام والإيذاء للموظفين والطلاب الذين يقدمون تقارير بخصوص مزاعم أو حالات العقاب البدني.

يقوم مدراء الأقاليم بالتحقيق في كافة المزاعم بشأن العقاب الجسدي ويقومون بالتشاور مع مديري التربية والتعليم والموارد البشرية، على أن ينتهي التحقيق خلال ٣٥ يوماً من تاريخ استلام تلك المزاعم.

ويتلقى الذين تقدموا بالشكوى إشعارات خطية تفيد استلام شكاويهم وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى.

الموظفون الذين يثبت تورطهم في إدخال العقاب البدني والمساعدة على تطبيقه أو إخفاء وقوعه سيكونون عرضة لتدابير تأديبية شديدة وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة المتبعة لدى الأنروا (الإنداز الخطي أو التوقيف عن العمل بدون راتب أو تنزيل الدرجة أو الفصل من العمل أو الطرد).

الطلاب الذين يقومون بتقديم تقارير بشأن العقوبات البدنية والتي يتم اكتشاف أنها كاذبة أو التي يتم اكتشاف سوء النية من ورائها أو التي لم تستند إلى أسباب معقولة ستكون خاضعة لأقصى العقوبات.

القسم الخامس: بعض الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتطبيق سياسة الأنروا للإنضباط المدرسي

المعنيون بتطبيق هذه السياسة , كل حسب مسؤولياته هم:

- ١- رئيس برنامج التربية والتعليم
- ٢- مدير التعليم في المنطقة
- ٣- عمداء مراكز التدريب المهني ومدراء المدارس
- ٤- المدرسون والمعلمون والموظفون الآخرون: تقع على عاتقهم مسؤولية إطلاع وإفهام أنفسهم لهذه التعليمات ويقوموا بالتوقيع على السجلات المؤسسية التي تؤكد أنهم قد تسلموا تلك التعليمات وفهموها بالكامل. ويتوقع من المعلمين استخدام آليات إيجابية وبناءة رداً على إساءة السلوك التي تبدر من الطلبة.
- ٥- المشرفون التربويين ومرشدوا الطلبة.
- ٦- الطلبة: يجب أن يطلعوا على:
 - سياسة الوكالة بمنع اللجوء إلى العقاب البدني
 - مدونة قواعد السلوك المدرسية
 - آليات الإبلاغ عن الإدعاءات بحدوث عقاب بدني

القسم السادس: التأويل والدخول حيز النفاذ

إداريات خاصة بالأنروا